

Distr.: General
3 May 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تحيل طيه التقرير الوطني لماليزيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن
٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

وفي هذا الصدد، نطلب من اللجنة أن تحدّث موعد تقديم تقرير ماليزيا الوطني وتتيح نسخة من
أحدث تقرير لها في الموقع الشبكي للجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ماليزيا بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - مقدمة

إن ماليزيا، بصفتها دولة عضواً في الأمم المتحدة، ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذ كل الأحكام ذات الصلة الواردة في منطوق قرارات مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وترى ماليزيا أن هذه القرارات هي تجسيد واضح لرفض المجتمع الدولي القاطع لانتشار الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتلتزم ماليزيا بكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه القرارات وستواصل تعاونها مع المجتمع الدولي بغية منع أي أعمال يمكن أن تسهم في البرنامج النووي أو في برنامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتؤكد ماليزيا مجدداً أن قيام أي دولة باستحداث وشراء أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات والقدرات ذات الصلة بما بطريقة غير مشروعة هو أمر غير مقبول ويتعارض مع القانون الدولي. كما أن هذا النوع من الأنشطة يقوّض تصميم المجتمع الدولي والتزامه في ما يتعلق بإرساء علاقات سلمية بين الدول وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

٢ - التدابير المتخذة بموجب القرارات

يقرن تنفيذ ماليزيا للأحكام الواردة في منطوق القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بما تقدّمه من تقارير عملاً بالأحكام ذات الصلة الواردة في منطوق قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر S/AC.44/2004/(02)/35 و S/AC.49/2016/1 و S/AC.49/2016/54).

(أ) تحديد أسماء لإدراجها في القائمة

الأفراد والكيانات (القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ٣)

تنص أنظمة التجارة الاستراتيجية (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠١٠، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على وجوب التنفيذ المحلي للجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات بموجب الأمر المتعلق بالتجارة الاستراتيجية (المستخدمون النهائيون المحصورون والمستخدمون النهائيون المحظورون) لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تجريد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى ومنع السفر ومنع توفير أي خدمات مالية (بما في ذلك التأمين وإعادة التأمين) والاستثمارات وحظر الأنشطة الأخرى التي قد يلزم بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأفراد والكيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين حددتهم بالاسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي قرارات المجلس اللاحقة.

وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتيسيراً للتنفيذ الفعال لجزاءات مجلس الأمن المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة، غُدِّل الأمر ليتضمن إشارة تلقائية إلى قائمة الأفراد

والكيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين حددتهم اللجنة بالاسم على النحو الذي تحتفظ به في موقعها الشبكي.

وأي شخص يخالف هذه الأنظمة يرتكب جريمة ويعاقب بعد إدانته بغرامة لا تزيد على مليون رغت ماليزي أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين أو كليهما.

وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر مصرف ماليزيا المركزي تعميماً عملاً بقانون مصرف ماليزيا المركزي لعام ٢٠٠٩ لتنفيذ اعتماد الأمر وتنفيذه بشكل تام بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٦ من قبل جميع المؤسسات المالية الخاضعة لسلطته. وفي حال وجود تطابق مؤكد نتيجة أنشطة الفحص المستمر إجراؤها وفقاً للجزاءات، فإن المؤسسات المالية ملزمة بتنبيه المصرف عن طريق تقديم تقرير نموذجي موحد.

وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، وبناء على المادة ٤ باء من قانون هيئة لا بوان للخدمات المالية الخارجية لعام ٢٠١٠^(١)، طلبت الهيئة من جميع المؤسسات الملزمة بالإبلاغ (المصارف الخاضعة لسلطة هيئة لا بوان ومصارف الاستثمار والتأمين وإعادة التأمين والشركات ذات الصلة بالتأمين، وكذلك الشركات الاستثمارية) إجراء فحص فوري وإبلاغ الهيئة عن جميع حالات التطابق المؤكد مع القائمة المحددة لأسماء الأفراد والكيانات. وقد تلقت من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ ما مجموعه ٢٠٠ إبلاغ بعدم وجود تطابق مؤكد نتيجة لهذه الممارسة.

وكانت لجنة الأوراق المالية في ماليزيا قد طلبت من جميع حاملي تراخيص خدمات أسواق رأس المال، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بواسطة سلسلة رسائل بالبريد الإلكتروني خاصة بطلبات الترخيص، أن يقدموا تعليقاتهم على تعاملاتهم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، لا توجد لدى أي من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ مكاتب تمثيلية أو شركات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو توفر الدعم المالي العام والخاص لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لديها معاملات في الأوراق المالية/الاستثمار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعامل مع أي فرد يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما.

وأدرجت هيئة الشركات في ماليزيا في قائمتها السوداء جميع الأفراد المدرجين في القائمة الموضوعة والمتعهدة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) حتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. كما أصدرت أمراً لجميع

(١) تنص المادة ٤ باء (٢) من القانون على ما يلي:

(٢) كل مؤسسة مالية خاضعة لسلطة هيئة لا بوان لا تلتزم بتوجيه صادر بموجب الفقرة الفرعية (١) ترتكب جريمة وتُعاقب، بعد إدانتها -

(أ) في حالة الفرد -

١' بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين ألف رغت،

٢' بسبب جريمة مستمرة، بغرامة لا تتجاوز ألفين وخمسمائة رغت لكل يوم تستمر فيه الجريمة بعد الإدانة؛

(ب) في حالة شخص اعتباري أو شراكة -

١' بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف رغت،

٢' بسبب جريمة مستمرة، بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف رغت عن كل يوم تستمر فيه الجريمة بعد الإدانة.

أمناء الشركات والهيئات المسجلة بشأن التنفيذ الكامل للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، عن طريق العمل على ألا يكون ضمن أسماء المديرين والمساهمين الجدد الذي يلحقون بها أو يعيّنون فيها أسماء ترد في مرفق ذلك القرار عن طريق تعزيز إجراءات العناية الواجبة.

الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا والسلع الكمالية والأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرات ٤ و ٥ و ٧)

تنفذ ماليزيا، بموجب قانون التجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠، تدابير لمراقبة عمليات التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن والعبور والسمسرة التي تشمل الأصناف الاستراتيجية، بما في ذلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والأنشطة الأخرى التي ستسهل أو يمكن أن تسهل تصميم واستحداث وإنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتخضع السمسرة في الأصناف الاستراتيجية للرقابة بموجب القانون عن طريق التسجيل، حيث يتعين تسجيل كل سمسار في أي أصناف استراتيجية بموجب هذا القانون قبل السمسرة في هذه الأصناف.

وهذه الأصناف الاستراتيجية هي الأصناف العسكرية أو الأصناف المزدوجة الاستخدام التي يتعين مراقبتها بموجب أنظمة مراقبة الصادرات العالمية، بما في ذلك ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويتم تحديد هذه الأصناف بالاسم والإبقاء عليها في أمر التجارة الاستراتيجية (الأصناف الاستراتيجية) لعام ٢٠١٠. ويتم تحديث هذا الأمر من حين لآخر، استناداً إلى التحديثات التي يتم إجراؤها بواسطة أنظمة مراقبة التصدير المعنية.

ويقضي هذا القانون من أي شخص يعزم تصدير أصناف استراتيجية أو إعادة شحنها أو نقلها العابر، بما في ذلك الأسلحة والمواد ذات الصلة المدرجة في الأمر، التقدم بطلب للحصول على تصريح من السلطة المختصة. وفي حال تصدير أصناف استراتيجية أو إعادة شحنها أو نقلها العابر إلى أي من بلدان الاستخدام النهائي المحظورة، ومنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يجب أن يحصل الشخص على تصريح خاص صادر عن السلطة المختصة بموجب القانون. ومع ذلك، فإن هذا القانون يحظر تماماً تصدير أي أصناف استراتيجية إلى المستعملين النهائيين المحظورين، أي الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات بموجب قرارات مجلس الأمن المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو إعادة شحنها أو إليهم أو مرورها عبرهم.

(ب) المسائل المالية

تقليص عدد الحسابات المصرفية إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ١٦)

عمل مصرف ماليزيا المركزي مع جميع المؤسسات المصرفية وطلب إليها موافاته بتفاصيل أي حسابات جارية و/أو حسابات ادخار تملكها سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو موظفيها

القنصلين. وانطلاقاً من عملية المراقبة المستمرة هذه، يتم التأكد من أنه لا تملك السفارة ولا يملك موظفوها القنصليون أكثر من حساب مصرفي واحد لدى المؤسسات المالية في ماليزيا.

إغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣١)

ليس للمؤسسات المالية المرخصة من قبل مصرف ماليزيا المركزي مكاتب تمثيلية أو فروع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما لا توجد فروع أو شركات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في ماليزيا.

وقدمت ماليزيا مذكرة شفوية إلى اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ طلبت فيها استثناء للإبقاء على الحساب المصرفي لسفارة ماليزيا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأغراض الأنشطة الدبلوماسية. وقد وافق رئيس اللجنة على طلب الاستثناء الذي تقدمت به ماليزيا بواسطة رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

حظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتحكم فيها أو تشغيلها وحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقاً من أراضيها، من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة) (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرتان ٢٢ و ٣٢)

اعتماداً على المراقبة المستمرة وتعهدات أرباب الصناعة، لا تقدّم أي شركة تأمين أو شركة تكافل أو شركة إعادة تأمين أو شركة إعادة التكافل في ماليزيا أي خدمات تأمين أو إعادة تأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغيلها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدّم أي مؤسسة مالية (المصارف والمؤسسات المالية الإنمائية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات التكافل وإعادة تكافل) دعماً مالياً خاصاً لأي شخص للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة.

التنبيه إلى اللجوء إلى حمل مبالغ نقدية ضخمة للتهرب من التدابير المفروضة من مجلس الأمن (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٥)

ليس للمصارف الخاضعة لسلطة هيئة لا بوان ومصارف الاستثمار الخاضعة لسلطة هيئة لا بوان أي تعاملات بمبالغ نقدية ضخمة. وبموجب المادة ٩٨ (١) من قانون هيئة لا بوان للخدمات المالية والأوراق المالية لعام ٢٠١٠ والمادة ٧٣ (١) من قانون هيئة لا بوان للخدمات المالية الإسلامية والأوراق المالية لعام ٢٠١٠، المتعلقةتين بحظر بعض الحسابات، يُحظر على جميع المصارف و/أو المصارف الإسلامية الخاضعة لسلطة هيئة لا بوان والمرخصة منها قبول أي مبالغ نقدية كودائع أو قروض يمكن سدادها عند الطلب بموجب شيك أو حوالة أو سند أو أي صك آخر مسحوب من قبل المودع على حساب المصرف المرخص له من قبل هيئة لا بوان.

وتقوم إدارة الجمارك الماليزية الملكية بتطبيق اللوائح الخاصة بالشحن والمسافرين الذين يدخلون إلى البلاد أو يغادرونها لكي يصرحوا في استمارة الإقرار الجمركي رقم ٢٢، بموجب اللوائح الجمركية لعام ١٩٧٧، بما إذا كانوا يحملون مبالغ نقدية أو صكوكاً قابلة للتداول تُدفع لحاملها تتجاوز قيمتها ١٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات أو ما يعادلها. وسيتم بناء على ذلك التحقيق في أي جرائم تُرتكب، بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٦٧ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدات الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠١ والمتعلق بالمبالغ النقدية الضخمة.

حظر افتتاح وتعهّد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ١٢، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨)

لا تملك أي مؤسسة مالية مشاريع مشتركة قائمة أو كيانات تعاونية مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد اتخذ مصرف ماليزيا المركزي قراراً توجيهياً في عام ٢٠١٣ يقضي بعدم منح التراخيص إلى الكيانات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويشمل ذلك المشاريع المشتركة والكيانات التعاونية المرخص لها و/أو التي ينظمها المصرف المركزي فقط.

وقد أصدرت هيئة الأوراق المالية الماليزية منشوراً في موقعها الشبكي طلبت فيه من وسطاء سوق رأس المال الالتزام بهذه الأحكام. ولا تملك أي من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية مع أفراد أو كيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأصدرت هيئة الشركات في ماليزيا أمراً إلى جميع أمناء الشركات والهيئات المسجلة باتخاذ خطوات فورية للعمل على ألا يكون ضمن أسماء المديرين والمساهمين الجدد الذين يلحقون بها أو يعيّنون فيها أسماء لمواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأبلغت هيئة لا بوان للخدمات المالية جميع المؤسسات الملزمة بالإبلاغ (المصارف الخاضعة لسلطة هيئة لا بوان ومصارف الاستثمار والتأمين وإعادة التأمين والشركات ذات الصلة بالتأمين، وكذلك الشركات الاستثمارية) بشأن إلغاء الحظر المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أي تصاريح العمل) وحظر المشاريع المشتركة مع البلدان الأخرى.

تنطبق أشكال الحظر الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تنطبق على مقاصد الأموال والشركات التي تؤدي خدمات مالية (القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرتان ١٣ و ١٤)

وضع التعميم الصادر عن البنك المركزي لجميع المؤسسات المالية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ لاعتماد وتنفيذ أنظمة التجارة الاستراتيجية (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠١٠ بالكامل في ما يتعلق بالبلدان والأشخاص المحددة أسماءهم لإدراجها في القائمة بموجب الأمر المتعلق بالتجارة الاستراتيجية (المستخدمون النهائيون المحصورون والمستخدمون النهائيون المحظورون) لعام ٢٠١٠، وضع الشرط المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) موضع التنفيذ الكامل.

وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أبلغت هيئة لا بوان للخدمات المالية جميع المؤسسات الملزمة بالإبلاغ (المصارف الخاضعة لسلطة هيئة لا بوان ومصارف الاستثمار والتأمين وإعادة التأمين والشركات ذات الصلة بالتأمين، وكذلك الشركات الاستثمارية) بمهمتها المتمثلة في فحص فوري وإبلاغ الهيئة عن

جميع حالات التطابق المؤكد مع القائمة المحددة لأسماء الأفراد والكيانات. وسنت الهيئة أيضاً تدابير الرقابة التي يتعين تطبيقها وفقاً لذلك في غضون الجدول الزمني المحدد. وقد تلقت من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ ما مجموعه ٢٠٠ إبلاغ بعدم وجود تطابق مؤكد نتيجة لهذه الممارسة.

وتتمتع هيئة الأوراق المالية، بموجب المادة ٥٨ من قانون أسواق المال والخدمات لعام ٢٠٠٧، بصلاحيّة إصدار تراخيص للأنشطة المنظّمة من أسواق رأس المال في ماليزيا. وتعمل هيئة الأوراق المالية بسياسة داخلية لا تسمح لكيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل في ماليزيا.

(ج) النقل

حظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتفتيش السفن في أعالي البحار، بموافقة دولة العلم، إذا كان يُعتقد أنّ الشحنة تحتوي على أصناف محظورة (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ و ٢٠ و ٢٣، والقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) الفقرة ٧)

عملاً بالمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية وبأحكام قانون الشحن البحري التجاري لعام ٢٠٠٧ (بصيغته المعدلة والموسّعة) (القانون رقم A1316)، تم إبلاغ جميع سلطات الموانئ بتنفيذ هذه الأحكام وذلك بواسطة نشرة إعلامية أصدرتها سلطات الموانئ الماليزية المختصة. وطُلب إلى سلطات الموانئ مراقبة جميع السفن المارة عبر ماليزيا للكشف أية صلات لها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بواسطة نظام الإخطار قبل الوصول، ولا سيما معلومات تسجيل السفينة و/أو العلم، ومعلومات الشركة/الملكية، والسلطات التي أصدرت الشهادة الدولية لأمن السفينة، والموانئ العشرة السابقة التي أرسّت فيها السفينة.

وأصدرت الوكالة الماليزية لإنفاذ القوانين البحرية تعليمات إلى جميع وحدات العمليات من أجل مراقبة حركة السفن في المنطقة البحرية الماليزية، واعتراض أي سفينة مشتبّه فيها استناداً إلى قانون الوكالة الماليزية لإنفاذ القوانين البحرية لعام ٢٠٠٤ (القانون ٦٣٣) وقانون التجارة البحرية لعام ١٩٥٢.

وأفاد البنك المركزي الماليزي وهيئة لا بوان للخدمات المالية بأن لا أحد من شركات التأمين المحلية أو مشغلي خدمات التكافل قدّم خدمات تأمين لأي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تفتيش الشحنات المحمولة بالسكك الحديدية لكشف الأصناف التي تحظرها قرارات مجلس الأمن (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرات ٦ و ٢١ و ٤٠) ومصادرتها والتصرّف فيها

نقّدت ماليزيا التدابير ما ينصّ عليه قانون التجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠ من تدابير تقضي بالصعود إلى أي وسيلة نقل (سفينة أو قطار أو مركبة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أخرى) قد تحمل أشخاصاً أو أصنافاً، وتفتيشها بالكامل. ويجوز للموظف المكلف أن يقوم بالتفتيش عن أي أصناف أو معابنتها أو ضبطها، بما في ذلك الأصناف الاستراتيجية أو غير المدرجة في القائمة، وأية حاوية أو رزمة أو وسيلة نقل أو أي بنود أخرى موجودة على متنها، بما في ذلك الأصناف الجاري تحميلها أو تفريغها.

ويجوز لمراقب هذا القانون أن يأمر، بعد التشاور مع المدعي العام وفي أي وقت يراه مناسباً، بالتخلّص من الأصناف الاستراتيجية أو الأصناف غير المدرجة في القائمة، مع الحاوية أو الطرد أو وسيلة النقل أو أي صنف آخر تم فيه خزن أو حفظ هذه الأصناف الاستراتيجية أو الأصناف غير المدرجة في

القائمة أو عُثر عليها فيها، ومع أي سجلات أو مكاتيب أو حسابات أو وثائق أو بيانات محوسبة، وذلك بشرط الامتثال للإجراءات المحددة المنصوص عليها في هذا القانون.

التيسير والمشاركة في عمليات نقل الأصناف من سفينة تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمشاركة إلى سفن أخرى أو العكس (القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١١)

تم إبلاغ جميع سلطات الموانئ بتنفيذ هذا الحكم، وتذكيرها بوجود عدم مشاركة أية محطة في هذه الأنشطة أو في تسييرها مع أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون إذن من حكومة ماليزيا.

وبموجب قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٨٥ (القانون ٣١٧)^(٢)، لا تسمح وزارة الزراعة والصناعات الزراعية، من خلال إدارة المصايد، بأي شكل من أشكال نقل الأسماك بين سفن الصيد أو بين سفن الصيد وسفن النقل في المياه الوطنية.

(د) القطاعات

حظر توريد أو بيع أو نقل النحاس والنيكل والفضة والزنك والفحم والحديد وركائز الحديد والرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٨، والقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرتان ٨ و ١٠)

جميع المتعهدين في الموانئ والمحطات النهائية والأرصفة الخاصة، الذين يناولون الشحنات ذات الصلة وفق هذه الالتزامات، تم إبلاغهم من قبل جميع مؤسسات/الجان الموانئ في ماليزيا بضرورة رصد كل الشحنات التي تصل إلى الموانئ وذلك باشتراط إظهار بيان الحمولة. ويُمنع على جميع السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التي تحمل علمها، دخول المياه الماليزية وموانئها إلا بعد موافقة حكومة ماليزيا. وفيما يلي الإجراءات واللوائح ذات الصلة التي تعنى بفقرات منطوق القرارات:

(أ) قانون سلطات الموانئ لعام ١٩٦٣؛

(ب) قانون لجنة ميناء بينانغ لعام ١٩٥٥.

حظر توريد أو بيع أو نقل طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٠)

ينصّ قانون التجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠ على مراقبة تصدير الأصناف الاستراتيجية، بما فيها الأسلحة والمواد ذات الصلة، وإعادة شحنها وعبورها والسمسرة بها، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي ستسهل أو يمكن أن تسهل تصميم وتطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

(٢) تنص المادة ١٥ (٢) على ما يلي: "لا يجوز لأي سفينة صيد أجنبية تحميل أو تفريغ أي أسماك أو وقود أو إمدادات أو نقل أي أسماك في مياه مصايد ماليزيا دون موافقة خطية من المدير العام". وتنص المادة ٢٠ على أنّ "الشخص الذي يجلب إلى مصائد الأسماك الماليزية أسماكاً مأخوذة أو مُستلمة من سفينة صيد أجنبية، أو الذي أو تكون هذه الأسماك بحوزته أو تحت سيطرته أو سلطته في هذه المصائد، يعدّ مرتكباً لجريمة، ما لم يكن لديه إذن خطي من المدير العام".

وبالإضافة إلى ذلك، تتم مراقبة طائرات هليكوبتر والسفن الجديدة باعتبارها من الأصناف الاستراتيجية بموجب المرسوم المتعلق بالتجارة الاستراتيجية (البند الاستراتيجي) لعام ٢٠١٠، الذي هو من التشريعات المفصلة لقانون التجارة الاستراتيجية. وتصدير طائرات هليكوبتر والسفن من ماليزيا إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي هي من بلدان الاستعمال النهائي المحظورة بموجب مرسوم ٢٠١٠ (بلدان الاستعمال النهائي المقيّدة والمحظورة)، ممنوع ما لم يحصل الشخص على تصريح خاص صادر عن السلطة المختصة بموجب القانون. ومع ذلك، يمنع قانون التجارة الاستراتيجية منعاً باتاً تصدير هذه المواد أو إعادة شحنها أو عبورها إلى مستخدمين نهائيين محظورين، أي الأفراد والكيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخاضعين للجزاءات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

حظر توريد الأغذية البحرية أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ٩)

ستتولى وزارة الزراعة والصناعات الزراعية، من خلال إدارة مصايد الأسماك، رقابة دولة الميناء على سفن الصيد التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تطلب استخدام الموانئ الماليزية لغرض تفرغ الأسماك أو التزود بالوقود أو الإمدادات أو لإعادة شحن الأسماك بموجب المادة ١٥ (٢) والمادة ٢٠ من قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٨٥^(٢). وسيرفض المدير العام لإدارة مصايد الأسماك في ماليزيا أي طلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهذا الخصوص، وكلّ من يخالف أو لا يمثل لأحكام قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٨٥ يكون مقترفاً لجرمة بموجب المادة ٢٥ (أ) من هذا القانون.

وبموجب المادة ٢ (أ) من قانون هيئة تنمية مصائد الأسماك لعام ١٩٧١ (القانون رقم ٤٩)، ترفض هيئة تنمية مصائد الأسماك أي طلب من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للحصول على تراخيص تجارة الجملة وتراخيص استيراد الأغذية البحرية عبر نقاط الدخول الجمركية الرسمية في ولايتي صباح وساراواك (بما في ذلك الأسماك والقشريات والرخويات وجميع الأشكال الأخرى من اللافقاريات المائية).

وبموجب المادة ١١ (١) من قانون ماليزيا لخدمات الحجر الصحي والتفتيش لعام ٢٠١١ (القانون رقم ٧٢٨)، ترفض هيئة خدمات الحجر الصحي والتفتيش أي طلب من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للحصول على تراخيص استيراد الأغذية البحرية عبر نقاط الدخول الجمركية الرسمية في ماليزيا الغربية وإقليم لابوان الاتحادي (بما في ذلك الأسماك والقشريات والرخويات وجميع الأشكال الأخرى من اللافقاريات المائية).

حظر توريد وبيع ونقل جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية المكررة والنفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرات ١٣ إلى ١٥)

حتى الآن، ليس لدى ماليزيا علاقات تجارية في قطاع النفط والغاز مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مجموعة بيتروناس وجميع وحداتها التجارية.

وتواصل ماليزيا، بموجب قانون مراقبة الإمدادات لعام ١٩٦١، عمليات الرصد والتصدي للتصدير غير المشروع للبترول. وحتى الآن، لم تُمنح أي موافقة على تصدير أي منتجات نفطية مكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

حظر بتوريد المنسوجات أو بيعها أو نقلها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٦)

لم تلاحظ شركة ماليزيا لتنمية التجارة الخارجية وجود أي شركة ماليزية تستورد المنسوجات أو الأقمشة أو أي منتجات ملابس (كاملة أو جزئية) من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(هـ) شبكة الانتشار

حظر التعليم والتدريب المنحصرين ووقف التعاون العلمي والتقني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٠ و ١١)

بموجب قانون التجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠، قامت ماليزيا بتنفيذ تدابير لمنع أي شخص من تقديم المساعدة التقنية التي تشمل التعليم والمهارات والتدريب والمعرفة العملية والخدمات الاستشارية، داخل ماليزيا أو خارجها، إذا كان المزمع هو استخدام هذه المساعدة التقنية فيما يتصل بالأنشطة المحظورة، أي بأي نشاط يدعم تطوير أو إنتاج أو معاملة أو استخدام أو صيانة أو تخزين أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو من المشاركة في إجراء معاملات مع أشخاص متورطين في تلك الأنشطة.

وتعاون ماليزيا مع البلدان الأخرى في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية محكوم بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبما أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنه لا يوجد لدى ماليزيا أي تعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

تفتيش الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة وتقييد تحركات أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المرتبطين ببرامجها الخاص بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرتان ١٣ و ١٥)

لدى إدارة الجمارك الماليزية الملكية قوانين كافية تحوّل لها تفتيش الأمتعة والركاب، بما في ذلك الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة للأفراد الذين يدخلون إلى ماليزيا أو يغادرونها، وذلك من أجل إدارة عملية مراقبة الحدود بشكل فعال. وبموجب هذه القوانين، أصدرت إدارة الجمارك تعليمات محددة إلى جميع مراكز الجمارك والموانئ والمطارات في جميع الولايات لإجراء عمليات تفتيش على الأفراد الذين يدخلون أو يغادرون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر ماليزيا.

وبالإضافة إلى ذلك، تعمل إدارة الهجرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشديد عملية التثبت عند نقطة الدخول من المسافرين القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسيتم اتخاذ إجراء فوري (رفض الدخول والترحيل) فيما يتعلق بالأشخاص المعنّين، مثل الأشخاص المدرجين على قوائم المراقبة أو المسافرين من غير ذوي النوايا الحسنة، في حالة اكتشافهم.

إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرتان ٣٣ و ٣٤، والقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الفقرة ١١، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، الفقرة ١٧)

استنادا إلى سجلات التوظيف في وزارة العمل، لا يوجد مواطنون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون حاليا في ماليزيا. وستواصل وزارة العمل إجراء تفتيشات قانونية على أماكن العمل لضمان الالتزام بهذه السياسة.

وفيما يخص ولايتي صباح وساراواك، تمارس إدارة العمل في هاتين الولايتين إجراءات رقابة إضافية من خلال إصدار تراخيص أصحاب العمل لتوظيف الموظفين غير المقيمين بموجب المادة ١١٨ (١) من قانون العمل الخاص بولاية صباح (الفصل ٦٧) والمادة ١١٩ من قانون العمل الخاص بولاية ساراواك (الفصل ٧٦). وفي ساراواك، يخضع الترخيص للموافقة الأولية من قبل اللجنة التي يرأسها وزير الداخلية بالولاية. كما أن يخضع للحصص المعتمدة من اللجان التي ترأسها إدارة الهجرة. ولم يتم حتى الآن تسجيل أي إصدار لتراخيص تتعلق بتوظيف موظفين من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(و) اتفاقيتا فيينا

تقليص عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية على الدبلوماسيين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر استخدام الممتلكات العقارية لأي أغراض غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨)

تم تخفيض العدد الحالي لموظفي سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كوالالمبور إلى ١٣ موظفا (اعتبارا من شباط/فبراير ٢٠١٨). وتسترشد ماليزيا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لبعثة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولدبلوماسيها في ماليزيا.

وعن طريق وزارة الخارجية، قامت ماليزيا بتعميم مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ على جميع البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى المكاتب القنصلية والمنظمات الدولية الموجودة فيها، بشأن الالتزام بمراعاة واحترام القوانين والقواعد واللوائح السارية في ماليزيا. وأبرزت المذكرة الشفوية أنه ينبغي لجميع البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والمنظمات الدولية الامتناع عن القيام بأي أنشطة لا تتماشى مع نطاق العمل الدبلوماسي والقنصلي، واحترام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(ز) التعاون الدولي والإقليمي

تعتقد ماليزيا أن تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي هو السبيل لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمنظومات المتصلة بها. وقد أسهمت ماليزيا بفعالية، وضمن سياق الوفاء بالتزامها المستمر بمكافحة انتشار هذه الأسلحة، في جهود عدم الانتشار ومكافحة الانتشار، المبذولة على الصعيد الدولي من خلال منتديات ومبادرات تنفيذية شتى.

١' التعاون الدولي

دأبت ماليزيا على إدانة سلسلة التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشاركت أيضا بنشاط في مبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ أن انضمت إليها عام ١٩٦٩، ونظمت العديد من الدورات وحلقات العمل التدريبية الإقليمية في إطار برنامج التعاون التقني.

وأيدت ماليزيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وشاركت بفعالية في حلقات العمل والحلقات الدراسية التي نظمتها الدول الأعضاء في المبادرة في بلدان عديدة منها جمهورية كوريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضرت ماليزيا كل مؤتمرات قمة الأمن النووي الأربعة. واستحدثت ماليزيا منظوماتها الخاصة بالتعاون الدولي، وذلك على شكل تبادل للمساعدة القانونية، وتسليم المجرمين، وإبرام اتفاقات و/أو مذكرات تفاهم قطاعية شتى في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمنظومات المتصلة بها.

٢' التعاون الإقليمي

تضطلع ماليزيا بدور فعال وبنّاء في جهود عدم الانتشار ونزع السلاح التي تُبذل في مختلف المحافل الإقليمية والدولية. وهي قد اشتركت، خلال الأعوام من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧، مع كندا ونيوزيلندا في رئاسة الاجتماعات السابع والثامن والتاسع لما بين دورات المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح. واستضافت ماليزيا الاجتماعات السابع والثامن في عامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي، حيث تمت مناقشة مسائل عدم الانتشار ونزع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك عدم الامتثال للالتزامات الدولية بعدم الانتشار.

وقد ظلّت ماليزيا، خلال فترة رئاستها لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٥، تعرب عن القلق من البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية، وسائر الأنشطة المتصلة بها، التي تنفذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد حُثّت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ممارسة ضبط النفس والامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فضلا عن الامتثال لالتزاماتها بموجب البيان المشترك الصادر عن الجولة الرابعة من المحادثات السداسية الأطراف في عام ٢٠٠٥.

وعلاوة على القوانين والأنظمة والمبادرات المذكورة أعلاه، ستواصل ماليزيا اتخاذ تدابير إضافية إذا لزم الأمر لتنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٧٦ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).